

166 المرجع اليعقوبي يجيب على استفتاء موجه له حول نقل الجثث المتوفية بمرض كورونا



يفتي بعض الفقهاء فيما يخص نقل الجثث المتوفية بمرض كورونا من المقبرة الجديدة الى مقبرة وادي السلام بأن ذلك

محل اشكال ولا يجوز نبش القبر لهذا الغرض على الاحوط وجوبا .

فما هو رأي سماحتكم فيما اذا كان قد أوصى بحياته بدفنه في مقبرته المعروفة ؟ وما هو الحكم لو كانت الفترة طويلة كأشهر مثلاً مما يؤدي إلى تفسخ الجسد ؟

مجموعة من أهالي المتوفين

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا أرى مسوّغاً للنقل المستلزم لهتك حرمة الميت.

محمد اليعقوبي 19 ذي الحجة 1441